بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاربعاء الموافق ٦/٣/ ٢٠١٣م

برئاســـــة السيد الأستاذ المستشار / **عبدالمجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **سامي رمضان درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار الدكتور/**جابر محمد حجى** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور الأستاذ المستشار/ **أسلام توفيق الشحات** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٨٥٦٠ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

عبدالتواب عبدالله توفيق عبدالله الكاشف وشهرته " طارق الكاشف المحامي "

ضـــــد:

١. رئيس الجمهورية " بصفته "

٢. رئيس مجلس الشوري " بصفته "

٣. وزير العدل " بصفته "

****

" **الوقائـــــع** "

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ وطلب في ختامها الحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ في شأن دعوة الناخبين للأدلاء بأصواتهم وتعديلاته مع وقف كل أثر يترتب على القرار المطعون فيه ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

وذكر المدعي شرحاً للدعوي أن رئيس الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لأنتخاب أعضاء مجلس النواب على أربع مراحل ، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفة نص المادة (١٧٧) من الدستور التي أوجبت عرض مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور وإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب أعمال مقتضي قرارها ، وأن المحكمة الدستورية العليا أعملت رقابتها السابقة وأجري مجلس الشوري بعض التعديلات على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولم يتم عرض التعديلات الجديدة التي قام بها مجلس الشوري على المحكمة الدستورية العليا وأصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ دون استيفاء الرقابةالسابقة للمحكمة الدستورية على التعديلات ، كما أن القرار المطعون فيه صدر يوم ٢٠١٣/٢/٢١ ، قبل نشر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية وقبل العمل بإحكامه بالمخالفة للمادة (٢٢٣) من الدستور ، وأختتم المدعي صحيفة الدعوي مطالباً بالحكم بطلباته المشار إليها .

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠١٣/٣/٥ وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم مع التصريح بمذكرات حتى الساعه الثانية ظهر اليوم ، وفي الأجل المحدد أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم أختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع ما يترتب على ذلك من أثار وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم أختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي لتعلقها بعمل من أعمال السيادة ، فإن المشرع لم يضع تعريفاً لأعمال السيادة ولم ينتظمها في معيار محدد ، وإنما يستقل القضاء بتحديد ما يندرج ضمن أعمال السيادة فى حدود أنها استثناء يرد على ولاية القضاء ، ولكي يتمتع القرار أو العمل القانوني الموصوف بأنه من أعمال السيادة بالحصانة التى تعصمه من الخضوع لرقابة القضاء فإن

ذلك يستوجب أن يكون متفقاً وأحكام الدستور ، ولا يجوز التمحل بأعمال السيادة في غير محلها ، فإن كان القرار ظاهر المخالفة لأحكام الدستور فلا يعصمه من رقابة القضاء أن يستتر في ستر أعمال السيادة .

ومن حيث إن القرارين المطعون فيهما يتصلان إتصالاً مباشراً بالحقوق السياسية للمواطنين ويؤثران فى حقهم فى الانتخاب بإعتباره المظهر الأهم لمبدأ سيادة الشعب ، وقد صدر القراران في ظل دستور جديد استحدث أحكاما تختلف عن تلك التي تضمنها الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، وقد أصبحت القرارات ذات الصلة بالانتخابات خاضعة لمرجعية دستورية جديدة تغاير تلك التي كانت في ظل الدستور السابق على وجه يتتبع ضرورة احترامها والالتزام بها وأعمال مقتضاها عند إصدار قرار الدعوة للانتخابات بحسبان أن الدستور الجديد قد اعتنق نظاماً سياسياً جديداً هو النظام المختلط (البرلماني – الرئاسي) وما يتستتبعه ذلك من عدم إنفراد رئيس الجمهورية بإتخاذ تلك القرارات وإلا- عُد القرار مخالفاً لأحكام الدستور وخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها هذه المحكمة ، ومن ثم فإن المحكمة تختص بنظر الدعوي الماثلة للأسباب والأسانيد التي سترد في حيثيات هذا الحكم .

ومن حيث أن المدعي مواطن مصري ، وصفته ومصلحته في إجراء الانتخابات بما يتفق وأحكام الدستور ثابتتان ، وقد استوفت دعواه كافة أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً .

ومن حيث إنه يشترط لوقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يتوافر ركن الجدية وركن الأستعجال بإن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ويرجع الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائة .

ومن حيث إنه عن ركن الجديه فإن المادة (١٤١) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥

تنص علي أن : " يتولي رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمواد (١٣٩) ،(١٤٥) ، (١٤٦) ، (١٤٧) ، (١٤٨) ، (١٤٩) من الدستور ."

وتنص المادة (١٧٥) من ذات الدستور على أن : " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة مقرها مدينة القاهرة تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ....."

وتنص المادة (١٧٧) من ذات الدستور على أن :" يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ..... فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر

لاحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها . ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور ...

وتنص المادة (٢٣٠) من الدستور :" يتولي مجلس الشوري القائم بتشكيلة الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد .....

وتنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن :" يعين ميعاد الأنتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .... "

ومن حيث إن الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ استحدث تعديلاً في طبيعة نظام الحكم فى مصر ، فقد كان نظام الحكم في ظل دستور ١٩٢٣ ذا طابع برلماني ، ومن بعده كان النظام ذا الطابع الرئاسي الغالب الذي ورد فى الوثائق الدستورية المصرية بعد ثورة ١٩٥٢ وحتى الدستور الصادر عام ١٩٧١ ثم جاء الدستور الجديد وأخذ بالنظام البرلماني الرئاسي ، فالأصل طبقاً لنص المادة (١٤١) من الدستور المشار إليها أن يتولي رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، أما اختصاصات رئيس الجمهورية التي يباشرها منفرداً فهي استثناء من هذا الأصل ، فيختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمادة (١٣٩) المتعلقة بإختيار رئيس مجلس الوزراء والمادة (١٤٥) المتعلقة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية وابرام المعاهدات ، والمادة (١٤٦) والمتعلقة بقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب ، والمادة (١٤٧) المتعلقة بتعين الموظفيين وعزلهم واعتماد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية ، والمادة (١٤٨) الخاصة بإعلان حالة الطوارئ والمادة (١٤٩) الخاص بالعفو من العقوبات أو تخفيفها ، وماعدا الاختصاصات المشار إليها المسندة حصراً لرئيس الجمهورية فإن جميع إختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين يتعين أن يباشرها بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، وتنعقد المسئولية السياسية عن هذه الأعمال لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، وتقتضى هذه التفرقة الأختلاف في الأداه القانونية التي تمارس الأختصاص عن طريقها في الحالتين فالاختصاصات المسندة إلي رئيس الجمهورية بمفرده تصدر في شكل قرار جمهوري يوقعه الرئيس ولا يلزم أن يوقع عليها رئيس الوزراء أو الوزراء، أما الأختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء فيتعين أن تصدر في شكل قرار منه (وهو ما أصطلح على تسميته بالرسوم) ممهوراً بتوقيع رئيس مجلس الوزراء ومن الوزير المختص ثم من رئيس الجمهورية ، إذ أن توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص على المرسوم هو الدليل على أن مجلس الوزراء باعتباره المسئول سياسياً قد باشر أختصاصه بالفعل في شأن الأعمال محل ذلك المرسوم أو القرار وبأنها تمت في الشكل القانوني ، وإذا انفرد رئيس الجمهورية بإصدار القرار في أى اختصاص من اختصاصاته التي يجب أن يتولاها بواسطة مجلس الوزراء دون أن يثبت عرض الأمر على

مجلس الوزراء أولا لينظره في جلسته ويوافق عليه بعد المناقشة والمداولة فيه ثم يوقع على مشروع المرسوم من رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين فإن قرار رئيس الجمهورية في هذا الشأن يكون باطلاً لمخالفته المبدأ الدستوري المتعلق بممارسة رئيس الدولة سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء والمنصوص عليه في المادة (١٤١) من الدستور على وجه يشكل عدواناً على الأختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الوزراء .

ومن حيث إن الأختصاص المسند إلي رئيس الجمهورية بتعيين ميعاد الانتخابات العامة بقرار منه طبقاً لنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد أصبح بعد نفاذ الدستور الحالي من الاختصاصات التي يجب على رئيس الجمهورية أن يباشرها بواسطة مجلس الوزراء ، وكان يتعين أن يعرض أمر الدعوة للانتخابات على مجلس الوزراء لمناقشته والموافقة عليه ، وفي حالة الموافقة يعُد مشروع قرار بدعوة الناخبين وتحديد ميعاد انتخابات مجلس النواب ويوقع عليه من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزير المختص ثم يعرض بعد ذلك على رئيس الجمهورية للموافقة عليه وإصداره ، ولما كان البادئ من ظاهر الأوراق أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب على أربع مراحل في التواريخ التي حددها القرار ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣متضمناً تعديل مواعيد الانتخابات على الوجه الوارد بذلك القرار ، وقد أشار القراران في ديباجتيها إلي الدستور وإلي القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وإلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب ولم يتضمن القراران أيه إشارة إلي العرض على مجلس الوزراء أوموافقة مجلس الوزارء علي ما ورد بهما ، كما لم يتضمناً توقيع رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص الي جانب توقيع رئيس الجمهورية ، ومن ثم فأن رئيس الجمهورية يكون قد انفرد دون مجلس الوزراء بإصدار القرارين المطعون فيهما ولم يباشر اختصاصه المشار إليه بواسطة مجلس الوزراء الأمر الذي بشكل مجاوزة لاختصاصه في هذا الشأن وعدوانا على اختصاصات مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة (١٤١) من الدستور .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا هى صاحبة ولاية الفصل فى دستورية القوانين واللوائح والأصل في رقابة المحكمة على دستورية القوانين هى الرقابة اللاحقة ، و سبق ان أسند إليها الرقابه السابقة على القانون المنظم للانتخابات الرئاسية ، أما الدستور الحالي فقد مد الرقابة السابقة إلي مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٥ بعد تعديل المادة ٧٦ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ثم تضمنت المادة

(٣٩) من الأعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ أختصاص المحكمة بالرقابة السابقة على مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وأوجب إعمال مقتضى قرار المحكمة إذا قررت عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور ، واستحدث الدستور في المادة (١٧٧) حكما لم

يرد في الدستور الصادر عام ١٩٧١ ولا في الأعلان الدستوري المشار إليه حيث نص على ألا تخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولي من تلك المادة للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (١٧٥) .

ومن حيث إن الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا هي رقابة ترد على مشروع قانون وهى رقابة مجردة ترد على نصوص منفصلة عن الواقع ولم توضع بعد موضع التطبيق ، وغير متاحة للمواطنين ، لذلك فأنها تدور في دائرة الاستثناء من الأصل وهو الرقابة اللاحقة ، ويتعين أن يظل هذا الأستثناء في حدود نطاقه وفي إطار الضوابط الدستورية المحددة له ، وإذا كان لجوء الدستور إلي هذا الأسلوب قد قصد منه توقى إجراء الانتخابات المشار إليها وفقاً لنصوص قد تكون مخالفة للدستور وحتى لا تبطل الأنتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية الأمر الذي كان يستلزم أن يعرض قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون انتخابات مجلس النواب كمشروعي قانونين كاملين على المحكمة الدستورية العليا لأعمال رقابتها السابقة على كل نصوصهما ، وأن يلتزم مجلس الشوري – الذي يتولي مؤقتاً سلطة التشريع – بإعمال مقتضي قرار المحكمة الدستورية العليا إذا قررت عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور ، فإذا أجري مجلس الشوري تعديلات جديدة على مشروع القانون تنفيذاً لقرار المحكمة وجب إعادة المشروع إلي المحكمة الدستورية لبيان ما إذا كانت التعديلات الجديدة مطابقة لقرارها من عدمه ذلك أن المحكمة تبدى ملاحظاتها ولا تعيد صياغة المواد التي ترى عدم مطابقتها لنصوص الدستور في شكلها النهائي المطابق للدستور ، وإنما يتعين على مجلس النواب – الشوري حالياً – بعد أن يجري التعديلات التي حددتها المحكمة أن يعيد إليها المشروع من جديد لمراقبته ، ولا وجه للقول بأن الدستور لم يلزم المجلس المختص بالتشريع أو رئيس الجمهورية بإعادة عرض مشروع القانون من جديد بعد أن يعدل النصوص التي قررت المحكمة عدم مطابقتها للدستور ، ذلك أن الرقابة الدستورية السابقة هى عملية فنية لا يملك الحكم على تمامها كاملة إلا الجهة صاحبة الولاية الدستورية وهى المحكمة الدستورية العليا ولا يتصل الأمر من قريب أو بعيد بالثقة أو عدم الثقة في المجلس الذي يتولي التشريع إذ لم يسند إليه الدستور حسم دستورية ما يتولاه من تشريع وإلا لما نص الدستور على تلك الرقابة وأسندها إلي المحكمة الدستورية العليا ، والأصل أن كل سلطة مقيدة بحدود أختصاصاتها وولايتها ولا يجوز لها أن تفرط فيها أو أن تتعداها .

كما أن القول بعدم إلتزام المجلس المختص بالتشريع بإعادة عرض التعديلات التى يجريها على المحكمة الدستورية العليا يفرغ فكرة الرقابة السابقة من مضمونها إذ يترتب علي ذلك امكانية التحلل من الرقابة السابقة عندما يجري المجلس التعديلات بالكيفية التي يراها ويعلن أنه أعمل مقتضى قرار المحكمة لاسيما إذا كان موقناً أنه يفعل ذلك من غير معقب عليه في هذا الشأن .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن رئيس مجلس الشوري أحال إلي المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إعمالاً لحكم مادة (١٧٧) من الدستور ، وقد أصدرت

مجلس الدولة

المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وتضمن أن نصوص بعض مواد المشروع تتعارض مع أحكام الدستور على الوجه الوارد تفصيلاً بقرار المحكمة ، وأجرى مجلس الشوري بعض التعديلات على ذلك المشروع ولم يقم بإعادة عرض التعديلات الجديدة على المحكمة الدستورية العليا لإعمال رقابتها السابقة عليها وللتأكد من أنه تم إعمال مقتضى قرارها السابق على وجه صحيح ، وأنما أقر مجلس الشوري مشروع القانون وأرسله إلي رئيس الجمهورية الذي أصدره بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ برقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ومن ثم فإن هذا القانون صدر قبل إعادة عرض التعديلات الجديدة التي أدخلها مجلس الشوري على المشروع على المحكمة الدستورية العليا لتقرير مدى مطابقة التعديلات الجديدة للدستور من عدمه الأمر الذي يخالف مقتضي المادة (١٧٧) من الدستور .

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من الدستور تنص على أن " يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقره ليصدره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله فإذا اعترض عليه رده إلي المجلس خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ . وإذا لم يرد القانون في في هذا الميعاد أو أقرة مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء استقر قانوناً وأصدر ....."

ولما كانت سلطه رئيس الجمهورية في إصدار القوانين أو الأعتراض عليها من السلطات التي يتولاها بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء طبقاً لنص المادة (١٤١) من الدستور ، وإذ تبين من ظاهر الأوراق أن رئيس الجمهورية أصدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه منفرداً دون العرض على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه في شأن إصداره بحسبان أن رئيس الجمهورية لا يمارس هذا الأختصاص إلا من خلال مجلس الوزراء على النحو سالف الذكر ، ومن ثم فإن ذلك القانون صدر بالمخالفة لنص المادة (١٤١) من الدستور .

ومن حيث إن القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ صدر مشوباً بشبهة عدم الدستورية للسببين المشار إليهما ، ولما كانت الرقابة السابقة التى تتولاها المحكمة الدستورية على مشروعات القوانين التي تخضع للرقابة السابقة هى استثناء من الأصل كما تقدم وما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٧) من الدستور من عدم خضوع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولي من تلك المادة للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) إنما يفسر في ضوء حكم هذا الأستثناء فلا يسري إلا بالنسبة لمشروعات القوانين التي عرضت على المحكمة وبسطت رقابتها السابقة عليها على وجة صحيح فإن صدر قانون دون استيفاء الرقابة السابقة على وجه كامل وصحيح فإنه يخضع لأحكام الرقابة اللاحقة فضلاً عن أن الرقابة السابقة هى رقابة ترد على نصوص مشروع القانون أى تتصل بموضوع ومحل تلك النصوص دون أن تمتد إلي رقابة دستورية ذلك المشروع حال عدم إعادتها للمحكمة مرة أخرى وما إذا كانت قد تمت فى حدود أحكام الدستور ولائحه المجلس الذي يتولي التشريع من حيث استيفاء

مجلس الدولة

النصاب اللازم لإقرارها وغيرها من الأسباب المتعلقة بشكل وإجراءات إقرار التشريع ، كذلك لا تمتد إلي رقابة إصدار القوانين وما قد يشوبها من عيوب مخالفة للدستور ، والقول بحظر الرقابة اللاحقة مطلقاً على القوانين المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة (١٧٧) من الدستور يعني تفلت تلك القوانين من رقابة الدستورية ، ولا يكون من سبيل أمام المحاكم التي تطبق تلك القوانين إلا أن تمتنع عن تطبيقها ، وهذا الوجه من الرقابة تم تجاوزه بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا صاحبة الأختصاص الأصيل برقابة دستورية القوانين ، الأمر الذي يستوجب خضوع تلك القوانين التي لم تخضع للرقابة السابقة على وجه صحيح أو التي خضعت لها وشاب إقرارها أو إصدارها مخالفة لأحكام الدستور – للرقابة اللاحقة إعمالاً للأصل المقرر في المادة ١٧٥ من الدستور .

ومن حيث إن القرارين المطعون فيهما بحسب ظاهر الأوراق قد خالفا نص المادة (١٤١) من الدستور على الوجه المشار إليه فيما تقدم كما سيترتب عليهما إجراء انتخابات مجلس النواب استناداً إلي قانونين لم يعرضا بالكامل على المحكمة الدستورية العليا لإعمال رقابتها السابقة – قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب – وأنما عرضت بعض موادها الواردة في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ على المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ ، كما أن ذلك القانون صدر بالمخالفة للمادة (١٤١) من الدستور على الوجه المشار إليه فيما تقدم ومن ثم فإنه سيترتب على القرارين المطعون فيهما إجراء انتخابات مجلس النواب استناداً إلي بنية تشريعية مهترئة وقوانين مشوبه بشبهة مخالفة الدستور، ومآل تلك الانتخابات إن جرت على هذا الوجه قد تؤدي إلي بطلان المجلس المنتخب ، الأمر الذي يتحقق معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ، كما يتوافر ركن الأستعجال بالنظر إلي تعلق القرارين المطعون فيهما بالحقوق الدستورية للمواطنين وبضرورة اجراء الانتخابات بما لا يخالف احكام الدستور وحتى لا يضيع جهد المواطنين وجهد الدولة وأموالها فى انتخابات معرضه للبطلان ويتعين الحكم بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها وقف إجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها في التواريخ المحددة لها إلي حين حسم دستورية القوانين التي تجري الأنتخابات طبقاً لها .

ومن حيث إن شروط الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير أعلان قد توافرت طبقاً لنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات قد توافرت ومن ثم تأمر به المحكمة .

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعي عليها خسرت هذا الطلب فمن ثم بتعين إلزامها المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحكم في الشق العاجل لا يمنع المحكمة قبل الفصل في الموضوع من أن تحيل إلي المحكمة الدستورية العليا نصوص القانون اللازم للفصل في موضوع الدعوي طبقاً لنص المادة ١٧٥ من الدستور ولنص المادة (٢/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم فأن المحكمة تحيل القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته لما شابه من شبهات عدم الدستورية على الوجه السالف تفصيله .

" فلهـــذه الأسبـــاب "

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع المقدم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي وبأختصاصها .

ثانياً: بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ورقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها وقف اجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها المختلفة المحدد لبدايتها ٢٠١٣/٤/٢٢على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة مصاريف هـذا الطلـب وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان .

ثالثاً : وقبل الفصل فى موضوع الدعوي بوقف نظر الموضوع وبإحالة الأوراق بغيـر رسـوم إلـي المحكمـة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

حازم//

مجلس الدولة